

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13521 - عن زهل بن كعب قال : أراد عمر أن يرجم المرأة التي فجرت وهي حامل فقال له معاذ : إذا تظلم رأيت الذي في بطنها ما ذنبه ؟ على ما تقتل نفسين بنفس واحدة فتركها حتى وضعت حملها فرجمها .

(ش)